

الرقم / ...
التاريخ : / /
المشروعات /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالحقو
ترخيص رقم ٣٢٣٨

سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً بالمرسوم لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الاموال أو جرائم تمويل الإرهاب:-

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجويته ومصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباہ الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

الرقم / ...
التاريخ : / /
المشروعات /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالحقوق
ترخيص رقم ٢٢٣٨

- ١٠ - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة
- ١١ - طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
- ١٢ - محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣ - طلب العميل إثباتات إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- ١٤ - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غير مراد من مصادر غير مشروعة
- ١٥ - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- ١٦ - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ
- ١٧ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المؤلييات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالتزام بها والتوقيع عليها، واللتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

تمت الموافقة على هذه السياسة واعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية . **تحفيظ القرآن الكريم بالحقوق.....، وهي تسري على جميع العاملين في الجمعية والتعاونيين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية.**



الحاضرون للجتماع

م	الاسم	عمله في الجمعية	التوقيع
١	عيسى حسن غانم نهاري	رئيس الجمعية	خليل
٢	مفرح محمد علي حقو	نائب الرئيس	
٣	حسن احمد حسن نهاري	المؤول المالي	
٤	علي حسن محمد نهاري	عضو	
٥	أبو سلطان حسن محمد نهاري	عضو	
٦	إبراهيم مرع عيسى طيران	عضو	
٧	حسن علي محمد حقو	عضو	
٨	محمد احمد هادي خلوي	عضو	
٩	محمد حسن أبو شقاف نهاري	عضو	

رئيس الجمعية

عيسى حسن غانم نهاري